مختصر
جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

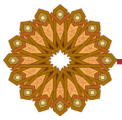

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

■ عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

الشَّرحُ

هذَا الحديثُ خرَّجَاهُ في «الصَّحيحينِ» مِن روايةِ: الأعمشِ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَن مسروق، عَن ابنِ مسعود.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «التَّارِك للإسلامِ»؛ بدل قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لدينِهِ».

وفي هذَا المعنَى أحاديثُ متعدِّدةٌ.

والقتلُ بكلِّ واحدةٍ مِن هذِهِ الخصالِ متَّفَقٌ عليهِ بينَ المسلمينَ.

أَمَّا زِنَا الثَّيِّبِ: فأجمعُ المسلمونَ عَلَى أنَّ حَدَّهُ الرَّجمُ حتَّى يموتَ؛ وقدْ رجمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا، والغامديَّةَ(١)، وكانَ في القرآنِ الَّذِي نُسِخَ لفظُه: «الشَّيْخُ والشَّيخةُ إذَا زنيَا فارجموهمَا البتةَ نكالًا مِن اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ»(٢).

---

(١) (ماعزٌ): هُوَ ابنُ مالكٍ الأسلميُّ، و(الغامديَّةُ): امرأةٌ مِن غامدٍ -بطن مِن جُهَينةَ-، وقصَّتَاهُما مُختلفتانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أمَّا قصَّةُ ماعِزٌ: ففي «الصَّحيحينِ»، وأمَّا الغامديَّةُ: فعِندَ «مُسلِم» فقط، وقدْ جمعَ مسلمٌ القصَّتينِ برَقمِ (١٦٩٥).

(٢) أخرجَهُ ابن حِبَّانَ (٤٤٢٨- إحسان)، عن زرِّ بنِ حُبيشٍ، عَن أُبيِّ بنِ كعبٍ، وفيهِ: أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ قالَ لزِرِّ بنِ حُبيشٍ: كمْ تعدُّونَ سورةَ (الأحزاب)؟ قالَ: ثلاثًا وسبعينَ؛ قالَ أُبيٌّ: «والَّذِي يُحلَفُ به؛ إنْ كانتْ لتعدلُ سُورَةَ (البقرة)! ولقدْ قرأنَا مِنهَا آيةَ الرَّجْمِ: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذَا زنيَا فارجموهُما البتةَ نكالًا مِن اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ».

وأصله في «صحيح البخاري» (٦٨٣٠) من حديث عمر أنه قال في خطبةٍ له: «إن الله بعث محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، وأنزل عليه الكتابَ، فكان مما أنزل الله: آيةُ الرجم، فقرأناها وعَقَلناها ووَعَيناها؛ رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده؛ فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: واللهِ ما نجد آيةَ الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله...».

وأمَّا النَّفسُ بالنَّفسِ: فمعناهُ أنَّ المكلَّفَ إذَا قَتَلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ عَمْدًا، فإنَّه يُقتَلُ بِهَا؛ وقد دلَّ القرآنُ علَى ذلكَ بقولِهِ تعالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقالَ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأمَّا التَّارِكُ لدينِهِ، المفارِقُ للجماعةِ؛ فالمرادُ بِهِ: مَنْ تَرَكَ الإسلامَ، وارتدَّ عنهُ، وفارقَ جماعةَ المسلمينَ. وإنَّما استثناهُ مَعَ مَن يَحِلُّ دمُهُ مِن أهلِ الشَّهادَتَيْنِ؛ باعتبارِ ما كان عليهِ قبلَ الرِّدَّةِ؛ وحكمُ الإسلامِ لازمٌ لهُ بعدَها؛ ولهذَا فإنَّه يُستتابُ، ويطلَبُ منهُ العودةُ إلَى الإسلامِ. وأيضًا: فقدْ يتركُ دينَهُ، ويفارقُ الجماعةَ، وهْوَ مقرٌّ بالشَّهادَتَينِ ويدَّعِي الإسلامَ؛ كمَا إذَا جحدَ شيئًا مِن أركانِ الإسلامِ، أَو سبَّ اللهَ ورَسُولَه، أَو كفرَ ببعضِ الملائكةِ، أَو النَّبيِّينَ، أَو الكتبِ المذكورَةِ في القرآنِ -معَ العِلْمِ بذلكَ-، وكذلكَ لَو استهانَ

بالمصحفِ وألقاهُ في القاذُوراتِ، أَو جَحَد مَا يُعلَم مِن الدِّينِ بالضَّرُورَةِ؛ كالصَّلاةِ، ومَا أشبهَ ذلكَ ممَّا يُخرِجُ مِن الدِّينِ.

ولَا فرقَ في هذَا بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ عندَ أكثرِ العلماءِ.

* وقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّارِك لدينِه، المفارِق للجماعة» يدلُّ علَى أنَّه لَو تابَ ورجعَ إلَى الإسلامِ لم يُقتلْ؛ لأنَّه ليسَ بتارِكٍ لدينِهِ بعدَ رُجُوعِهِ، ولَا مفارقًا للجماعةِ.

❋❋❋